صورة الحجر على المفلس[1]

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِس : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ حَالَّةٌ لَازِمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْهُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَى عَمْرٍو فَيَقُولَ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ .

الصـــــلح

الصُّلْحُ لُغَةً : قَطْعُ النِّزَاعِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

أقسام الصلح

أَقْسَامُ الصُّلْحِ اثْنَانِ[2] : صُلْحُ حَطِيطَةٍ[3] وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ ، فَالْأَوَّلُ :

---

(١) ويكتب فى صيغة حجر الفلس : الحمـــد لله ، وبعد فقد حجر القاضى فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرفات فى ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم ما ثبت عليـه من الدين الشرعى الواجب الثابت فى ذمته لمستحقه زيد الزائد على قدر ما بيده ، ومبلغ الدين الشرعى الذى عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعا عند القاضى فلان المذكور ، وحكم بفلسه حكما شرعيا ، وفرض له فى ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم فلان وفلان الخ ، وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد ثم يؤرخ .

(٢) ويستخرج منها أقسام كثيرة : منها صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ . وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء والسلم ، كأن يقول صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على عبد فى ذمتك صفته كذا وكذا سلما وتكون العين رأس مال السلم والإجارة ، كأن يقول : صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها ، أو صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا إلى سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه ، والعارية كأن يقول صالحتك من سكنى الدار سنة عليها ، والجعالة كأن يقول صالحتك من الدار التى تدعيها على رد عبدى ، والخلع كأن تقول الزوجة صالحتك من الدار على أن تطلقنى طلقة ، والمعاوضة عن الدم كأن يقول صالحتك من الدار على ما أستحقه عليك من القود ، والفداء : كقوله للحربى صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأســـير ، والفسخ كأن يقول : صالحتك من المسلم فيه على رأس المال .

(٣) سمى بذلك لحط بعض المدعى به .

هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا[١] كَانَ أَوْ دَيْنًا[٢]. وَالثَّانِي : هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا[٣] كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنًا[٤] .

شروط صحة الصلح

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ اثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ الْخَصْمِ .

صورة الصلح[٥]

صُورَةُ الصُّلْحِ : أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ فَيُنْكِرَ عَمْرٌو ، ثُمَّ يُقِرَّ فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ صَالَحْتُكَ مِنْ هٰذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هٰذَا الثَّوْبِ ، أَوْ مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هٰذَا الثَّوْبِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) وهو حينئذ هبة فتجرى عليه أحكامها، ومنها شرط القبول؛ ولايشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط ، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح أو بلفظ الصلح فقط .

(٢) ويسمى حينئذ صلح إبراء ، سواء جرى بلفظ الإبراء أوالحط أو الإسقاط أوالصلح، ثم إن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول أو أتى به مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منهما .

(٣) كأن ادعى عليه دارا فأنكر ثم أقر له بها وصالحه منها على ثوب معين وهو حينئذ بيع تجرى عليه أحكامه . (٤) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافقه فى العلة كذهب بفضة اشترط قبض العوض فى المجلس ، وإلا فإن كان دينا اشترط تعيينه فى المجلس فقط أو عينا لم يشترط شىء . (٥) ويكتب فى صيغة الصلح : الحمد لله ، وبعد فقد جرى الصلح الصحيح الشرعى باللفظ الصريح المرعى بين زيد وعمرو فى الدار الفلانية ، الحاد لها شرقا الخ ، على أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر ، أو على أن لزيد الثوب الفلانى بدل الدار الفلانية اصطلحا على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحرراته من دعوى وإنكار ، ثم إقرار مصالحة شرعية رضيا بها واتفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف ، ثم يؤرخ .

الحـــوالة

الْحَوَالَةُ لُغَةً : التَّحَوُّلُ وَالِانْتِقَالُ[١] ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَقْتَضِى نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى[٢] .

أركان الحوالة

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَة : مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ[٣] .

مايشترط فى المحيل والمحتال والإيجاب والقبول

يُشْتَرَطُ فى الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَايُشْتَرَطُ فى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى ، وَفِى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَايُشْتَرَطُ فِى صِيغَةِ الْبَيْعِ[٤] .

شروط الدينين

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ : ثُبُوتُهُمَا[٥] ، وَصِحَّةُ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا[٦] ،

---

(١) عطف تفسير . (٢) أى نقل الدين الذى فى ذمة المحيل للمحتال إلى ذمة المحال عليه فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لفلس أو غيره . (٣) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدى معناه كنقلت حقك إلى فلان ، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقك . (٤) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جوّز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وإن كان الدينان ربويين ، لكنها لاتصح بلفظ البيع .

(٥) فلا تصح ممن لادين عليه ولا على من لادين عليه وإن رضى .

(٦) كالثمن ولو فى زمن الخيار لا دين السلم ولا دين الجعالة قبل الفراغ .

وَعِلْمُ الْعَاقِدَيْنِ[١] بِهِمَا قَدْرًا[٢] ، وَجِنسًا[٣] وَصِفَةً[٤] ، وَحُلُولاً وَتَأْجِيلاً ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهَا[٥] .

صورة الحوالة[٦]

صُورَةُ الْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَّةً صَحِيحَةً وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولُ عَمْرٌو لِزَيْدٍ : أَحَلْتُكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَى بَكْرٍ فَيَقُولُ زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

الضمان

الضَّمَانُ لُغَةً : الِالْتِزَامُ[٧] ، وَشَرْعًا : الْتِزَامُ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ[٨] ،

---

(١) أى المحيل والمحتال . (٢) كعشرة . (٣) كذهب وفضة .

(٤) كصحيحة ومكسرة ورديئة وجيدة . (٥) أى فى القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها فى مقابل الخمسة ، وتصح على خمسة من العشرة ، لأنه لا يعتبر التساوى بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما ولا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان ، ولا يشترط رضى المحال عليه .

(٦) ويكتب فى صيغة الحوالة : الحمد لله ، أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار ، وذلك مثل الدين الذى للمحتال المذكور على المحيل جنسا وقدرا وصفة وأجلا حوالة صحيحة شرعية وبرئت بذلك ذمة المحيل ولم يبق عليه للمحتال حق ، ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الحوالة) أن يقول زيد : أدعى بأنى أستحق فى ذمة بكر هذا ، أو الغائب إن كان غائبا ألف دينار حالة صحيحة أحالنى بها عليه عمرو بدينى الذى لى عليه ، وهو ألف دينار حالة صحيحة حوالة صحيحة وقبلت الحوالة ، وأنه يلزمه تسليمها إلىّ حالا وأنا مطالب له بها ، ولى بينة تشهد بذلك إن كان غائبا أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٧) أى سواء كان لمال أو لا ، وسواء كان بعقد أو لا . (٨) إشارة لضمان المال .

أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ[١] ، أَوْ بَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ[٢]

أركان الضمان

أَرْكَانُ الضَّمَانِ[٣] خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ[٤] ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ[٥] ، وَمَضْمُونٌ[٦] ، وَصِيغَةٌ .

شروط الضامن

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ[٧] ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا[٨] ، وَأَنْ يَأْذَنَ[٩] لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ[١٠] فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ[١١] .

---

(١) إشارة لضمان رد العين . (٢) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة . (٣) قال بعضهم هى أركان لضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذى هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية فى ضمان العين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين . (٤) هو صاحب الدين .

(٥) هو المدين . (٦) هو الدين . (٧) فلا يصح ضمان الصبى والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولى ، ويصح ضمان السكران والسفيه الذى لم يحجر عليه ومحجور الفلس . (٨) فلا يصح ضمان المكره مالم يكن بحق ، بخلافه به كأن نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح . (٩) فالكفالة بدون الإذن باطلة ولوقدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه . (١٠) كأن كان المضمون صبيا أو مجنونا بأن استحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما فى نحو إتلاف . (١١) فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان ، وفى صورة الصحة يطالب برد العين ، فإن تلفت فلا ضمان عليه كما لو تكفل ببدن شخص وتعذر عليه حضوره ، فإنه لايضمن المال .

شرط المضمون له

شَرْطُ المَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ(١) .

شرط المضمون عنه

شَرْطُ المَضْمُونِ عَنْهُ كَوْنُهُ مَدِينًا .

شروط المضمون

شُرُوطُ المَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ : ثُبُوتُهُ(٢) ، وَلُزُومُهُ(٣) ، وَعِلْمُ الضَّامِنِ بِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً(٤) وَعَيْنًا(٥)

---

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ، وإنما كفت معرفة عينه ، لأن الظاهر عنوان الباطن ؛ ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته ، لكن لا يرجع عليه إلا إن ضمن بإذنه ، وإن أدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه ، لكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع .

(٢) أى وجوده ، فلا يصح قبله كنفقة الغد ، نعم يستثنى ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن كأن يضمن للمشترى الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لصنجة أو صفة شرطت ، كأن يقول : ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه .

(٣) أى أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ ، والمراد لزومه ولو مآلا كالثمن بعد اللزوم أو قبله ، فيصح ضمانه فى مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصح ضمان دين الجعالة ونجم الكتابة لعدم اللزوم ، ولا فرق فى اللازم بين المستقر وهو ما ليس معرّضا للانفساخ بتلف المعقود عليه كدين السلم ، وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والمهر قبل الدخول .

(٤) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل . (٥) وإن لم يعرف ما الكل كما لو ضمن شخص لجماعة دينا معلوما مع جهله بما يخص كل واحد فإنه جائز ، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهما فإنه لا يصح .

شروط صيغة الضمان

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ[١] يُشْعِرُ بِالْالْتِزَامِ[٢]، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ[٣] ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ[٤] .

صورة ضمان الدين[٥]

صُورَةُ ضَمَانِ الدَّيْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِائَةُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ، فَيَقُولُ بَكْرٌ لِزَيْدٍ : ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو .

صورة ضمان رد العين

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَصْبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو فَيَقُولُ بَكْرٌ لِعَمْرٍو ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَصَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ .

---

(١) فى معناه الكناية مع النية وإشارة الأخرس المفهمة ، وكذا يقال فى كل عقد قد يكون كناية .

(٢) كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدن فلان .

(٣) فلو قال إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه لم يصح .

(٤) فلا يصح نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر كذا ، فإذا مضى برئت

(٥) ويكتب فى صيغة الضمان : الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذى له فى ذمة عمرو ، وهى مائة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ضمانا شرعيا جامعا لمعتبرات الصحة بالإذن له فى الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه ملىء بما ضمنه رشيد مختار . ويكتب فى صيغة ضمان الدرك : الحمد لله ، ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع والتزم به التزاما صحيحا ثم يؤرخ . ويكتب فى صيغة الكفالة : الحمد لله كفل بكر ببدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد فى وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية .

(وصورة دعوى الضمان) أن يقول زيد : أدعى أنى أستحق فى ذمة بكر هذا أو الغائب مائة دينار من جهة ضمانه لى بدين الذى لى على عمرو يلزمه تسليم المذكور إلىّ حالا وأنا مطالب بتسليم ذلك إلىّ فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى، وإن كان غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

صورة ضمان البدن

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمُسَمَّى بِالْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ ، فَيَقُولُ بَكْرٌ لِزَيْدٍ : تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو .

الشركة

الشَّرِكَةُ لُغَةً : الِاخْتِلَاطُ[1] ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ[2] يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ .

أركان الشركة

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ[3] : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وَصِيغَةٌ[4] .

شرط عاقدى الشركة

شَرْطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا[5] ، وَإِلَّا فَالتَّوَكُّلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ وَالتَّوْكِيلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ[6] .

---

(١) أى شيوعا أو مجاورة بعقد أو بغيره فى مثلى أو غيره .

(٢) المراد بالعقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن فى بعض الصور ، ففى تسميته عقدا فيها مسامحة لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول .

(٣) وزاد بعضهم العمل وهو غير مناسب ، لأنه يترتب على الشركة لا أنه جزء من حقيقتها .

(٤) المراد بها مجموع قوله : اشتركنا وأذنا فى التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف ، وليس المراد بها قوله : اشتركنا فقط لأنه لايترتب عليه جواز التصرف .

(٥) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له .

(٦) حتى يجوز كونه أعمى .

شروط مالى الشركة

شُرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ[١]: اتِّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً[٢]، وَاخْتِلَاطُهُمَا[٣]، وَالْإِذْنُ فِى التَّصَرُّفِ فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ ، وَكَوْنُ الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى قَدْرِهِمَا[٤] .

شرط صيغة الشركة

شَرْطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ أَنْ تَشْعُرَ بِالْإِذْنِ فِى التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ .

صورة الشركة[٥]

صُورَةُ الشَّرِكَةِ : أَنْ يَأْتِىَ زَيْدٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَمْرٌو بِمِثْلِهَا ثُمَّ يَخْلِطَاهَا ، ثُمَّ يَقُولَا : اشْتَرَكْنَا وَأَذِنَّا فِى التَّصَرُّفِ .

(١) ويفهم منها عدم الصحة فى المتقومات وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة ، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما ، نعم تصح فى المتقوم المشاع لأنه أقوى من المثلى إذا اختلط ، لأن كل جزء مشترك .

(٢) لا ندرا ، إذ لا محذور فى التفاوت ، إذ الربح والخسران على قدرهما .

(٣) أى خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان ، وقد علمت أن محل هذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة ، أو لا كالعروض بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر فى التجارة تمت الشركة . ومن الحيلة فى الشركة فى المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ، ثم يأذن له بعد القابض وغيره مما شرط فى البيع فى التصرف فيه .

(٤) أى المالين بأن لا يشرطا خلاف ذلك سواء تساوى الشريكان فى العمل أو تفاوتا فيه ، فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوى فى الربح والخسران مع التفاضل فى المالين أو التفاضل فى الربح والخسران مع التساوى فى المالين فسد العقد وكذا لو شرطا زيادة فى الربح للأكثر منهما عملا ، فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين .

(٥) ويكتب فى صيغة الشركة : الحمد لله ، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالى فى الأخذ =

الوكالة

الْوَكَالَةُ لُغَةً : التَّفْوِيضُ[١] ، وَاصْطِلَاحًا[٢] : تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَالَهُ فِعْلَهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ[٣] إِلَى غَيْرِهِ بِصِيغَةٍ ، لَا لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[٤] .

= والعطاء وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرا معلوما من الذهب المتعامل به فى البلد وهو مائة دينار وخلطا المالين حتى صارا مالا واحدا لايتميزان ، ثم قالا : اشتركنا وأذن كل منهما للآخر فى التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع ، وإن كانا يسافران كتب : وأنهما يسافران به برا وبحرا ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ويبيعان ذلك بالنقد أو النسيئة ، ويسلمان المبيع للمشترى ويعتاضان بالثمن ما أحباه ويذكرا ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤن من الربح وأذن كل لصاحبه فى التصرف فى الغيبة والحضور إذنا شرعيا مطلقا ، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة واتقاء الله فى السر والعلانية والربح بينهما على قدر المالين بالسوية ، وإن كانت الشركة فى عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذرا فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب : الحمد لله ، أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وآلاتها وأمتعتها وثابت ومنقول بأنه ملكهما مشترك بينهما على المناصفة ، أقرا بذلك إقرارا صحيحا صريحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشركة) أن يقول زيد : أدعى بأنى عاقدت عمرا على الشركة بينى وبينه فيما أخرجته من مالى وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب وهى مائة دينار من كل واحد منا وخلطناه حتى صار مالا واحدا لايتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد منا للآخر فى التصرف بأنواع التجارات .

(١) يقال وكل أمره إلى فلان : فوضه إليه واكتفى به .

(٢) عبر به ابن حجر والرملى ، وفى المنهج : وشرعا ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية ، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية ، وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية ، فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملى ، أو من الثانى أشكل قول المنهج . وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على ماوقع فى كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع .

(٣) أى شرعا ، والمراد بها ما ليس بعبادة .

(٤) قيد لإخراج الإيصاء فإنه إنما يفعله بعد الموت .

أركان الوكالة

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكِّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شرط الموكل

شَرْطُ الْمُوَكِّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ[1] .

شروط الوكيل

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ الْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ[2] ، وَتَعْيِينُهُ[3] .

شروط الموكل فيه

شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ[4] ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً

---

(١) وهو التصرف المأذون فيه وهـذا فى الغالب وإلا فقد استثنى منه مسائل منطوقا ومفهوما ؛ فمن الأول الظافر بحقه فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له ، ومن الثانى الأعمى يوكل فى تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة ، والمحرم يوكل حلالا فى النكاح بعد التحلل .

(٢) فلا يصح توكل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة فى نكاح ، نعم تستثنى هذه من حيث إنها تتوكل فى طلاق غيرها والصبى المأمون فى الإذن فى دخول الدار وإيصال الهدية فيتوكل فى ذلك . (٣) فلو قال لاثنين وكلت أحدكما لم يصح ، نعم إن قال وكلتك فى كذا وكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرملى والخطيب ، وخالفهم فى التحفة .

(٤) أى يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان يملك للعين أوولاية، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك . ولا يشترط مناسبته لمتبوعه ، فلو وكله فى بيع عبده وطلاق من سينكحها صح .

لِلنِّيَابَةِ[١] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهٍ[٢]

شروط صيغة الوكالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ يُشْعِرُ بِالرِّضَى ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ[٣] ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ[٤] .

صورة الوكالة[٥]

صُورَةُ الْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ أَوْ يَسْكُتُ .

---

(١) فلا يصح التوكيل فى الإقرار لكنه يكون مقرا به، ولا فى العبادة كالصلاة إلا فى نسك ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية ولا فى شهادة ولا فى يمين ؛ ويصح فى كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب .

(٢) كوكلتك فى بيع أموالى . فالوجه الذى هو معلوم منه خصوص كونه مالا، والوجه المجهول منه أنواع المال لا فى نحو كل أمورى ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين كما فى التحفة والنهاية والإقناع خلافا للفتح . (٣) فلو رد فقال لا أقبل أولا أفعل بطلت، ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس ما لم تكن الوكالة بجعل وإلا فلا بد من قبوله لفظا وفورا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا . (٤) فلو قال إذا جاء رجب فقد وكلتك فى بيع كذا لم يصح كسائر العقود ، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل، وفى جواز الإقدام خلاف . (٥) ويكتب فى صيغة الوكالة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا فى بيع داره الفلانية وتسليمها المشترى وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية وقبلها الوكيل قبولا صريحا وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء . وفى صيغة الوكالة العامة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا فى المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام وفى الدعوى على الغرماء وسماعها ورد الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ودفع المعارض واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعا والتوثق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبينات وتسليم ما وجب تسليمه وكله فى جميع =

الإقرار

الْإِقْرَارُ لُغَةً : الْإِثْبَاتُ[١] ، وَشَرْعًا : إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ[٢] .

أركان الإقرار

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ : مُقِرٌّ ، وَمُقَرٌّ لَهُ ، وَمُقَرٌّ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط المقر

شُرُوطُ الْمُقِرِّ اثْنَانِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ[٣] ، وَالِاخْتِيَارُ[٤] .

= ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية وقبلها الوكيل قبولا صريحا ، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء . وفى صيغة الوكالة فى قبض ما خلفه مورثه : الحمد لله ، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو فى قبض ما خلفه مورثه فلان المتوفى ببلد كذا من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة وثابت ومنقول وكل ما يسمى مالا أو متمولا ممن كان بيده ذلك ويحاسب بمسطوره ويدعى ويقيم حججه ويدفع معارضها ويحاكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويجيب عنها. وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه ، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا وكلنى فى بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها ، ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو يقول : إذا كانت الدعوى فى وكالة عامة أدعى بأن زيدا وكانى فى المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى من كانت والمحاكمة بسببها عند الحكام وفى الدعوى على غرمائه وخصومه وسماع الدعوى عليه والجواب عنها وفى بيع أملاكه واستيفاء أثمانها ولى بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(١) من قر الشىء : أى ثبت . (٢) أى أو عنده لغيره ، وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة، هذا فى الإخبار بالخاص ، أما بالعام ، فإن كان عن محسوس فرواية، أو حكم شرعى فمع إلزام حكم وإلا فمتوى قاله ابن حجر ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار فى حق الآدمى كحد القذف ولا فى حق الله الذى لايسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ، ويجوز فى حق الله الذى يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة . (٣) بأن يكون مكلفا رشيدا، فلا يصح من صبى ومجنون ومغمى عليه . (٤) فلا يقبل إقرار مكره قالوا بغير حق ، قال بعضهم : ولم يوجد للإكراه بحق مثال صحيح .

شروط المقر له

شُرُوطُ الْمُقَرِّ لَهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينٍ(١) ، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ(٢) ، وَأَنْ لَا يُكَذِّبَ الْمُقِرَّ(٣) .

شروط المقر به

شُرُوطُ الْمُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقِرِّ حِينَ يُقِرُّ(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُقِرِّ وَلَوْ مَآلًا(٥) .

شرط صيغة الإقرار

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ بِحَقٍّ(٦) .

صورة الإقرار(٧)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ هٰذَا الثَّوْبُ لِعَمْرٍو ، أَوْ يَقُولَ عَلَيَّ لِعَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ .

---

(١) فلو قال علىّ مال لرجل من أهل البلد لم يصح ، بخلاف ما لو قال علىّ مال لأحد هؤلاء الثلاثة فلأحدهم الدعوى عليه ، فإن حلف له وللثانى أخذه الثالث .

(٢) فلا يصح إقرار لدابة ، فإن قال علىّ بسببها لفلان كذا صح وحمل على أنه اكتراها أو جنى عليها مثلا .

(٣) فلو كذبه فى إقراره له بمال ترك فى يد المقر إن كان عينا ولا يطالب به إن كان دينا ، فلو رجع عن التكذيب لم يقبل ، فلا يعطى إلا بإقرار جديد .

(٤) بأن لا يأتى بلفظ يقتضى أنه ملكه وإلا فلا بد أن يكون ملكا له بحسب الظاهر ، فلا يؤاخذ الآن بما أقر به وهو تحت يد غيره ، فلو قال دارى لعمرو كان لغوا لأن الإضافة إليه تقتضى الملك له فينافى الإقرار لغيره .

(٥) فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره .

(٦) كقوله لزيد علىّ أو عندى كذا ، فلو حذف على وعندى ونحوهما لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب لفلان .

(٧) ويكتب فى صيغة الإقرار : الحمد لله . وبعد فقد أقر واعترف زيد بأن فى ذمته لعمرو ألف دينار دينا لازما وحقا ثابتا ، فإن كان مؤجلا كتب مؤجلا إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا يقوم له بذلك عند حلوله أقر بما ذكر إقرارا صحيحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

obeikandl.com

العـــارية

العَارِيَّةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقْدِهَا[١] ، وَشَرْعًا : إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِيغَةٍ .

أركان العارية

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُعِيرٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِيغَةٌ .

شروط المعير

شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ : الِاخْتِيَارُ[٢] ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ[٣] ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ[٤]

شروط المستعير

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ : التَّعْيِينُ[٥] ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ[٦]

شروط المعار

شُرُوطُ الْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنْفَعَتَهُ[٧] ، وَأَنْ تَكُونَ

---

(١) فهى مشتركة بينهما . (٢) فلا تصح العارية من مكره .

(٣) فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ومجنون وصبى إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليه أو لما لايقصد من منافعه بأن لايقابل بأجرة . (٤) أى منفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين، فتصح من مكتر لامن مستعير بغير إذن المالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع . (٥) فلا تصح بغير معين كأن قال أعرت أحدكما وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط فى المعير وقضيته أنه لايشترط ، فلو قال لاثنين ليعرنى أحدكما كذا فدفعه أحدهما له من غير لفظ صح واستقر به على الشبراملسى .

(٦) فلا تصح لصبى ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر إذ لا ضرر على المحجور فيها بخلاف المضمنة فتمتنع على الولى .

(٧) فلا تصح إعارة الحمار الزمن إذ لا نفع فيه ، وأما مايتوقع نفعه فى المستقبل كالجحش الصغير، فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا .

مُبَاحَةً[١] ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً[٢] ، وَأَنْ يَكُونَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ[٣] .

شرط صيغة العارية

شَرْطُ صِيغَةِ الْعَارِيَّةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الِانْتِفَاعِ[٤] ، أَوْ بِطَلَبِهِ[٥] مَعَ لَفْظِ الْآخَرِ أَوْ فِعْلِهِ[٦] .

صورة العارية[٧]

صُورَةُ الْعَارِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو أَعَرْتَكَ هٰذَا الثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ أَوْ يَقْبِضُ .

---

(١) فلا تصح إعارة النقدين للتزيين أو الضرب على طبعهما لأنها منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم المنفعة فى الاتفاق . (٢) فلا تصح إعارة ما ينتفع به انتفاعا محرّما كآلات الملاهى. الباجورى : إلا إن صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك صحت لاتخاذها مقصدا وإن ضعفت . (٣) فلا تصح إعارة الشمعة للوقود والمطعوم لأكله والصابون للغسل ، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه . (٤) كأعرتك . (٥) كأعرنى .

(٦) ولو تراخى . (٧) ويكتب فى صيغة العارية : الحمد لله ، أعار زيد عمرا ثوبا قطنيا وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع رفيع الغزل صفيق النسج ويصفه بما يليق به وصدّقه على ذلك تصديقا شرعيا وأقر بأنه فى يده على وجه العارية عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك وأذن فى الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى العارية) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا هذا أو الغائب إن كان غائبا وقعت يده على ثوب قطنى لى على سبيل العارية هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع، ويستقصى فى وصفه : يلزمه رده إلىّ وأنا مطالب له برده، وإن كان غائبا قال ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الغصب

الْغَصْبُ لُغَةً : أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا[١]، وَشَرْعًا : اسْتِيلَاءٌ[٢] عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ[٣] بِغَيْرِ حَقٍّ[٤]

صورة الغصب[٥]

صُورَةُ الْغَصْبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

---

(١) زاد بعضهم جهارا لإخراج السرقة، ودخل فى الشىء الاختصاص والمال .

(٢) ويرجع فى الاستيلاء للعرف ، فما عده استيلاء كان غصبا ومالا فلا وهذا فى العقار ، أما فى المنقول فلابد من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما .

(٣) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله فإنه أحق به ، فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه ، وإن فارقه لا لعذر أو له لا ليعود بطل اختصاصه .

واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا ، أوالإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذى لايتمول عدوانا، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله ، وإما أن ينتفى فيه الضمان والإثم كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه. (٤) خرج به العارية والسوم ونحوهما ، وزاد بعضهم جهارا لإخراج السرقة ويغنى عنه استيلاء لأنه منبىء عن القهر والغلبة .

(٥) ويكتب فى صيغة الغصب إذا أقر به الغاصب صيغة إقراره ويصف المغصوب بصفة السلم، وإن أتلفه أو كان باقيا ذكره وأشهد عليه .

(وصورة دعوى الغصب) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا إن كان حاضرا أو الغائب إن كان غائباغصب منى حمارا وبصفه ، ويستقصى فى وصفه : يلزمه رده إلىّ وأنا مطالب له برده أو ولى بينة تشهد بذلك إن كان غائبا أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الشفعة

الشُّفْعَةُ لُغَةً : الضمُّ[١] ، وَشَرْعًا : حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ[٢] الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ[٣] .

أركان الشفعة

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ : شَفِيعٌ ، وَمَشْفُوعٌ ، وَمَشْفُوعٌ مِنْهُ .

شرط الشفيع

شَرْطُ الشَّفِيعِ : كَوْنُهُ شَرِيكًا[٤] .

شروط المشفوع

شُرُوطُ الْمَشْفُوعِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ[٥] ، وَأَنْ يَكُونَ

---

(١) يقال شفعه إذا ضمه ، سميت بذلك لضم أحد النصيبين إلى الآخر .

(٢) أى المالك للرقبة لانحو موصى له بالمنفعة وموقوف عليه .

(٣) خرج به ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة .

(٤) أى بخلطة الشيوع لا بالجوار ، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقا .

(٥) وذلك بأن لايبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كحمام كبير بحيث يمكن جعله حمامين ، بخلاف ما لايقبلها كحمام صغير لايمكن جعله حمامين فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلا لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثانى لأن المشترى لو طلب القسمة يجاب ، ولاتثبت للثانى إذا باع الأول لأن المشترى لو طلب القسمة لايجاب .

مِمَّا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ[١] ، وَأَنْ يُمْلَكَ بِعِوَضٍ[٢]

شرط المشفوع منه

شَرْطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأَخُّرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفِيعِ[٣] .

صورة الشفعة[٤]

صُورَةُ الشُّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ

---

(١) بأن يكون أرضا بتابعها وهو ما لو سكت عنه دخل فى البيع كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه، فلا شفعة فى بيت على سقف ولا فى شجر أفرد بالبيع ولا فى البناء الذى على الأرض المحتكرة وهى التى يؤذن فى البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة فى مقابلة الأرض من غير تقدير مدة .

(٢) كمبيع ومهر، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب . (٣) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشترى الأول لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى لا الثانى وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول . (٤) ويكتب فى صيغة الشفعة : الحمد لله ، وبعد فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشترى جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وتملك ذلك بالشفعة الشرعية ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشترى مثل الثمن الذى دفعه إلى البائع ، وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكا من أملاكه ، ولا يستحق أحد فيها حقا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشفعة) أن يقول عمرو : أدعى أنى أستحق بحق الشفعة أخذ الشقص الذى اشتراه بكر هذا وهو النصف شائعا من الدار الفلانية المشهورة من البائع للشقص زيد شريكى فيها بثمن هو كذا حالا قبضه البائع من هذا المشترى ، وإنى شريك للبائع المذكور فى الدار المذكورة وإنى حال علمى بذلك أشهدت على أنى طالب للشفعة فى ذلك الشقص ، وأنى سعيت فى وقتى إلى هذا المشترى وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعة وقبض ثمنه الذى قبضه منه البائع فامتنع ولم يفعل تعنتا وظلما ، وأنا مطالبه بتسليم ذلك إلىّ وقبض ما يتوجه له علىّ فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى فى الحال وقبض ما يتوجه له على من المال .

مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو لِبَكْرٍ أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَقْبِضُ بَكْرٌ الثَّمَنَ أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِى ذِمَّةِ عَمْرٍو ، أَوْ يَقْضِى لَهُ الْقَاضِى بِالشُّفْعَةِ .

القـــــراض

الْقِرَاضُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ[١] وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَوْكِيلُ مَالِكٍ[٢] بِجَعْلِ مَالِهِ[٣] بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ ، وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

أركان القراض

أَرْكَانُ الْقِرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيغَةٌ .

شرط مالك مال القراض

شَرْطُ مَالِكِ مَالِ الْقِرَاضِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ[٤] .

شروط عامل القراض

شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ[٥] ، وَتَعْيِينُهُ[٦] ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ[٧] .

---

(١) اشتق منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها وقطعة من الربح ، والقرض : هو القطع ، ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة. (٢) أى أو من يقوم مقامه كالولى.

(٣) أى مع جعل : أى العقد المصاحب للجعل لا الجعل وحده .

(٤) كالموكل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ، ويجوز أن يكون أعمى لا سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده ، وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره . (٥) كالوكيل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ، فلا يجوز أن يكون أعمى ولا سفيها ولا صبيا ولا مجنونا . (٦) فلا يصح قارضت أحدكما .

(٧) فلا يصح شرط عمل غيره معه ، نعم يصح شرط إعانة مملوك المالك له فى العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تابعا للمال .

شروط مال القراض

شُرُوطُ مَالِ الْقَرَاضِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا[١] خَالِصًا[٢] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً[٣] ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا[٤] بِيَدِ الْعَامِلِ[٥] .

شروط عمل القراض

شُرُوطُ عَمَلِ الْقَرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً[٦] ، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ[٧] .

شروط ربح القراض

شُرُوطُ رِبْحِ الْقَرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ لَهُمَا[٨] ، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ[٩] .

---

(١) أى دراهم أو دنانير أو نحوهما، فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة .

(٢) فلا يصح على نقد مغشوش ولو رائجا ، قال م ر : إلا إن كان غشه مستهلكا ، قال ع ش : وهو ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة مثلا كالفروش المتعامل بها الآن فيجوز عليها ، واعتمد فى التحفة عدم الجواز مطلقا .

(٣) فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح . (٤) فلا يصح على إحدى الصورتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما فى المجلس ، وكذلك لو كان على مقدار معلوم فى ذمة المالك ثم عين فى المجلس كأن قال : قارضتك على مائة ريال فى ذمتى ثم عينت فى المجلس لا على منفعة ودين فى ذمة العامل أوغيره . (٥) فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

(٦) فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة ، فلو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له .

(٧) فلا يصح على شراء متاع معين أو نوع نادر أومعاملة شخص معين ولا إن أقت ، ويصح بشرط البيع فى سوق معين لا حانوت معين . (٨) فلا يصح على أن الربح كله لأحدهما كأن قال ولى كل الربح أو ولك كل الربح ولا على أن لغيرهما منه شيئا إلا إن كان غلاما لأحدهما ، لأن المشروط له راجع لماله . (٩) كنصفه أو ثلثه، فلا يصح بشرط ربح صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة .

شرط صيغة القراض

شَرْطُ صِيغَةِ الْقَرَاضِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ [١]

صورة القراض [٢]

صُورَةُ الْقَرَاضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : قَارَضْتُكَ فِي هٰذِهِ الْأَلْفِ الدِّينَارِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ

---

(١) لأن كلا منهما عقد معاوضة .

(٢) ويكتب فى صيغة القراض : الحمد لله ، وبعد فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعا وأذن رب المال أن يشترى به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ويسافر به حيث شاء فى الطريق المأمون برا وبحرا عذبا ومالحا ويبيع ذلك بما يراه من نقد أو نسيئة ويتعوض بثمنه ما أراد من أنواع المتاجر ويدير المال بيده على ذلك حالا بعد حال وفعلا بعد فعل ، فمهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله تعالى كان مقسوما بينهما، لرب المال النصف ، وللعامل حق عمله النصف الآخر، تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول ، وعلى هذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة وتقوى الله تعالى فى السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله .

(وصورة دعوى القراض) أن يقول : أدعى أنى قارضت عمرا إن ادعى المالك وهو زيد هنا، أو قارضنى زيد إن ادعى العامل وهو عمرو هنا على ألف دينار من الذهب الخالص المسكوك وقبضه منى وصار عنده إن ادعى المالك أو قبضته منه إن ادعى العامل على سبيل القراض على أن له إن ادعى المالك أو على أن لى إن ادعى العامل نصف الربح بعد إخراج المؤن ، وأذنت له أو أذن لى أن أتجر فيما شئت وحيث شئت أو فى النوع الفلانى أو فى البلد الفلانى على حسب ما جرت به المعاملة ، ثم يقول المالك إن كان هو المدعى وأنا مطالب له برده إلىّ فمره أيها الحاكم بذلك أو يقول العامل إن كان هو المدعى وأنا مطالب له بحصتى فى الربح فمره أيها الحاكم بتسليمها إلىّ أو وقد تلف ماله المذكور عندى بغير تقصير منى .

المســـــاقاة

المساقاةُ لُغةً : مأْخُوذَةٌ مِنَ السَّقْيِ ، وَشرْعًا : مُعامَلَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ عَلَى شَجَرٍ مَخْصُوصٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيٍ وَغَيْرِهِ وَالثَّمَرَةُ لَهُمَا بِصِيغَةٍ .

أركان المساقاة

أرْكَانُ المُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرَةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَوْرِدٌ لِلْعَمَلِ .

شرط المالك والعامل فى المساقاة

شَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فى المُسَاقَاةِ ، شَرْطُهُمَا فى الْقَرَاضِ[١] .

شروط عمل المساقاة

شُرُوطُ عَمَلِ المُسَاقَاةِ اثْنَانِ : أنْ لَايَشْرِطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَالَيْسَ عَلَيْهِ[٢] ، وَأنْ يُقَدِّرَ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا[٣] .

شروط الثمرة

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ[٤] ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْجُزْئِيَّةِ[٥] .

---

(١) إلا أنه لايجوز أن يكون المالك أعمى، لأن المعقود عليه مشاهد وهو لايراه ، وأما العامل فإن كانت المساقاة على عينه فكذلك وإلا جاز كونه أعمى .

(٢) فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبنى جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد . (٣) كسنة أو أكثر ، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته ولا مؤقتة بزمن لايثمر فيه الشجر غالبا لخلوّ المساقاة عن العوض .

(٤) فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا شرط كله للمالك .

(٥) كربع وثلث، بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين .

شرط صيغة المساقاة

شَرْطُ صِيغَةِ الْمُسَاقَاةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ التَّأْقِيتِ .

شروط مورد المساقاة

شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلاً أَوْ عِنَبًا(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَامِلِ(٥) ، وَأَنْ لاَ يَبْدُوَ صَلاَحُ ثَمَرِهِ(٦) .

---

(١) فلا تصح المساقاة على غيرهما استقلالا كتين وتفاح وبطيخ وصنوبر لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهد ولأن ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه ، وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار . ثانيتها الزكاة . ثالثتها الحرص . رابعتها بيع العرايا .

(٢) فلا تصح المساقاة على غير مغروس كودي ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة أو الشجرة وتسمى المغارسة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسده وهذا هو معتمد المذهب . وعن صاحب التقريب وجه أنه يصح المغارسة كما قيل به في المزارعة ، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوّز المزارعة والمخابرة جوزها لأنه إن كان الودي من المالك فكالمزارعة أو من العامل فكالمخابرة بل الحاجة إلى المغارسة أكثر قال علي بايزيد وهو الأصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اهـ . قال باصبرين : وهو عمل أهل المدينة وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفتى به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اهـ .

(٣) فلا تصح على مبهم كأحد البستانين ، ولا يكفي التعيين في المجلس بل لا بد منه في العقد.

(٤) فلا تصح على غير مرئي ، فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد له وفارق صحة شركته لأنها توكيل .

(٥) فلا تصح على شجر يكون تحت يد غير العامل كأن يجعل بيده ويد المالك.

(٦) فلا تصح على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال ومالم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل .

صورة المساقاة[1]

صُورَةُ الْمُسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : سَاقَيْتُكَ عَلَى هٰذَا النَّخْلِ سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو قَبِلْتُ .

الإجارة

الْإِجَارَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ[2] مَعْلُومَةٍ ، مَقْصُودَةٍ ، قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ .

---

(١) ويكتب فى صيغة المساقاة : الحمد لله ، وبعد فقد ساقى زيد عمرا على النخل المعروف بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بمناصفة الثمرة وعليه إصلاح ثمر النخل المذكور وتلقيحه وتنقية نهره وإصلاح الأجاجين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه يفعل ذلك بنفسه أو بنائبه .

(ويكتب فى صيغة المعارسة) وتسمى المخالعة والمناصبة والمفاخذة : الحمد لله، وبعد فقد اتفق زيد وعمرو على أن يغرس عمرو مكان أو الأرض الفلانى ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء من أنواع النخل وعلى عمرو المغالم والمؤن والسقى والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة وذلك على المناصفة، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى المساقاة) أن يقول عمرو: أدعى أن زيدا هذا أو الغائب ساقانى على البستان الفلانى بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها على أن علىّ سقيها وتعهدها وتسوية أنهارها وإصلاح حفرها وسواقيها وتلقيحها وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها ولى فى مقابلة عملى ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها وأنا مطالب له بما شرط لى من الثمر وقد امتنع من ذلك فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ .

(٢) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين أو على الذمة ، وخرج بمعلومة الجهالة لأن المنفعة فيها مجهولة، وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها لأنها تافهة لاتقصد وكذا استئجار بياع لكلمة لاتتعب ، وبقابلة للبذل منفعة البضع ، فالعقد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحا ، وبالإباحة إجارة الجوارى للوطء لأنها ليست مباحة بل هى حرام ، وبعوض الإعارة فإنها عقد على منفعة مجانا ، وبمعلوم عوض المساقاة فإنه مجهول إذ لا يعلم أنه قنطار مثلا وإن كان لابد أن يكون معلوما بالجزئية .

أركان الإجارة

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : صِيغَةٌ ، وأُجْرَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

شرط صيغة الإجارة

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِجَارَةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّأْقِيتِ .

شرط الأجرة

شَرْطُ الْأُجْرَةِ : رُؤْيَتُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ[1] ، وَكَوْنُهَا حَالَّةً[2] مُسَلَّمَةً فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ[3] .

شروط المنفعة

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهَا مُتَقَوَّمَةً[4] ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً[5] ، وَكَوْنُهَا

---

(١) فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهل فى ذلك فتصير الأجرة مجهولة ، فإن ذكر قدرا معلوما كعشرة دراهم وأذن له خارج العقد فى صرفه فى العمارة أو العلف صح.

(٢) كرأس مال السلم ، لأن إجارة الذمة سلم فى المنافع ؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها .

(٣) أما إجارة العين فلا يشترط فى صحتها تسليم الأجرة فى المجلس معينة كانت الأجرة أو فى الذمة وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها .

(٤) أى لها قيمة ، فلا يصح استئجار شخص لما لا يتعب كلمة بيع وإن روجت السلعة ، ولا على إقامة الصلاة إلا تبعا للأذان.

(٥) أى عينا وقدرا وصفة ، والمراد علم محلها ؛ فلا يصح اكتراء مجهول كأحد العبدين وكثوب .

مَقْدُورَةَ التَّسَلُّمِ[١] ، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ[٢] ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا[٣]

شرط عاقد الإجارة

شَرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ ، شَرْطُ عَاقِدِ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ لِمُسْلِمٍ[٤] .

صورة إجارة العين[٥]

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : آجَرْتُكَ هٰذِهِ الدَّارَ سَنَةً لِتَسْكُنَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) أى حسا وشرعا ، فلا يصح اكتراء آبق ومغصوب ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد . (٢) فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها ، لأن المنفعة لم تقع فى ذلك للمستأجر بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا ، لقولهم : كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعا ؛ أما ما تقبل النيابة كالحج والعمرة والزكاة والكفارة فيصح الاستئجار لها . (٣) فلا يصح استئجار بستان لثمره ، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كما فى الاستئجار للإرضاع فإن اللبن يقع تابعا . (٤) أى فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة وكالمسلم المصحف وآلة الحرب .

(٥) ويكتب فى صيغة الإجارة : الحمد لله استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحادّ لها شرقا الخ سنة كاملة للسكنى ابتداؤها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة قدرها مائة دينار وقبض المستأجر العين المستأجرة وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعية ، وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب : الحمد لله أجر فلان نفسه لفلان الوصى الشرعى عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى على أن يحج بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعا على أن يتوجه إلى مكة المشرفة قاصدا إلى الحج والعمرة مع خروج الناس فيحرم من الميقات الذى يجب الإحرام منه بحجة مفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ، ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعى مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة وتكون تلك

صورة إجارة الذمة

صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هٰذَا الْبُرِّ إِلَى بَلَدِ كَذَا بِهٰذَا الدِّينَارِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

إحياء الموات

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ[١] : أَنْ يُهَيِّأَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا[٢] .

الموات الذى يملك بالإحياء

الْمَوَاتُ الَّذِي يُمْلَكُ بِالْأَحْيَاءِ أَرْضٌ لَمْ تَعْمُرْ فِي الْإِسْلَامِ[٣] ، وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ[٤] .

الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له، ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم كان ذلك متعلقا بمال المستأجر إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الإجارة) أن يقول عمرو: أدعى أنى استأجرت من زيد هذا داره المعروفة الحادّ لها شرقا الخ للانتفاع بها فى السكنى وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع فمره أيها الحاكم بذلك . وإن ادعى المؤجر وهو زيد هنا قال : أدعى أنى أجرت عمرا هذا دارى المعروفة الحادّ لها شرقا الخ بمائة دينار مدة سنة للسكنى وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه فمره أيها الحاكم بذلك .

(١) وتملك رقبة الموات أيضا بإقطاع الإمام إياه لتمليك رقبته فيملكه المقطع بمجرد الإقطاع .

(٢) فيعتبر فى المزرعة جمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به وتهيئة ماءلها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد ، وفى البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة وتهيئة ماء له بحسب العادة والغرس ليقع اسم البستان عليه ، وفى المسكن ما ذكر فى تصوير الإحياء .

(٣) بأن لم تعمر قط أو عمرت جاهلية ولو لم يعرف هل هى جاهلية أو إسلامية فقال الرملى ووالده لايدخلها الإحياء. وقال ابن حجر فكالموات .

(٤) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحريم للدار الممر والفناء ومطرح الرماد والكناسة ، ولا حريم لدار محفوفة بدور أحييت كلها معا إلا الحريم المشترك .

صورة إحياء الموات[١]

صُورَةُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ : أَنْ يَعْمِدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ المَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَنًا فَيَحُوطَهَا بِبِنَاءٍ ، وَيَنْصِبَ عَلَيْهَا بَابًا وَيُسَقِّفَ بَعْضَهَا .

الوقف

الْوَقْفُ لُغَةً : الْحَبْسُ ، وَشَرْعًا : حَبْسُ مُعَيَّنٍ[٢] مَمْلُوكٍ[٣] قَابِلٍ لِلنَّقْلِ[٤] يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ[٥] مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٦] بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ[٧] عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ[٨] مَوْجُودٍ[٩] .

أركان الوقف

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِيغَةٌ .

---

(١) ويكتب فى صيغة الإقطاع : الحمد لله ، وبعد فقد أقطع والى الأمر بمحل ولايته الحاكم فلان فلانا جميع الأرض الفلانية الموات الحرة التى لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدها شرقا الخ إقطاعا صحيحا شرعيا بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ثم يؤرخ .

(٢) خرج به ما فى الذمة والمبهم كأحد عبديه . (٣) أى للواقف . فلا يصح وقف مكترى .

(٤) خرج به المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ، لأنهما لا يقبلان النقل .

(٥) أى ولو مآلا كعبد وجحش صغيرين ، وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به كالحمار الزمن الذى لا يرجى برؤه . (٦) أى ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر ، وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام للأكل وريحان مقطوع للشم ، فلا يصح وقف شىء منه . (٧) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع المنع والباء للتصوير : أى إن الحبس مصور بقطع التصرف . (٨) خرج به الحرام . (٩) أى فى الحال ، فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول .

شروط الواقف

شُرُوطُ الْوَاقِفِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ[١] وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِى الْحَيَاةِ[٢] .

شروط الموقوف عليه

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً[٣] ، وَإِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ[٤] إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموقوف

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْنًا ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً[٥] وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ نَفْعِهَا لَا بِذَهَابِ عَيْنِهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا[٦] ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا[٧] .

---

(١) فلا يصح الوقف من المكره بغير حق ، أما بحق كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ ، فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة .

(٢) فلا يصح من محجور عليه بسفه ، وإنما صحت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته . (٣) جهة كان أو معينا ، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد أو خادم كنيسة للتعبد ، ويصح على فقراء وأغنياء وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قربة .

(٤) أى للموقوف من الواقف فى حال الوقف عليه ، فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ، ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا إن سمى الواقف الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل ، ولا على ميت ، ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها . (٥) نعم يصح وقف الإمام أراضى بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة فى ذلك ، إذ تصرفه فى ذلك منوط بها كولى اليتيم .

(٦) فلا يصح وقف آلة اللهو (٧) فلو وقف درهما للزينة لم يصح لأن الزينة غير مقصودة وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء وكذا الوصية بها لذلك .

شروط صيغة الوقف

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ[١] ، وَالتَّأْبِيدُ[٢] ، وَالتَّنْجِيزُ[٣] ، وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ[٤] ، وَالْإِلْزَامُ[٥] .

صورة الوقف[٦]

صُورَةُ الْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَقَفْتُ هٰذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

---

(١) كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرّمة أو مؤبدة ، ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معينا عند ابن حجر وغيره . وقال الرملى وغيره : يشترط قبول الموقوف عليه المعين فورا لاغيره . (٢) بأن لايؤقت، فلوقال : وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح ، وهذا فيما لايضاهى التحرير ، أما هو كالمسجد والرباط فيصبح مؤبدا ويلغو الشرط . (٣) أى عدم التعليق ، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ، وهذا أيضا فيما لايضاهى التحرير، فلوقال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال : وقفت كذا بعد موتى على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت جاز . (٤) فلو قال : وقفت كذا لم يصح وإن قال لله عند ابن حجر والرملى، خلافا لأبى مخرمة القائل بصحته حينئذ وأنه يصرف فى وجوه القرب ، ولوقال أوصيت بثلث مالى صح اتفاقا وصرف للفقراء . (٥) فلا يصح بشرط الخيار فى إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شىء من شروطه كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء . (٦) ويكتب فى صيغة الوقف : الحمد لله ، وبعد فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة على الفقراء وقفا صحيحا مؤبدا لايباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل وقفا صحيحا شرعيا جامعا للشروط المعتبرة وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم وهكذا أبدا ما تناسلوا ثم يؤرخ ،

الهبـــة

الْهِبَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مَرَّ[١]، وَشَرْعًا : تَمْلِيكٌ[٢] تَطَوُّعٍ[٣] فِى الْحَيَاةِ[٤] .

أركان الهبة

أَرْكَانُ الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِيغَةٌ[٥] .

شروط الواهب

شُرُوطُ الْوَاهِبِ اثْنَانِ : الْمِلْكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا[٦] ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ فِى مَالِهِ[٧] .

شرط الموهوب له

شَرْطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ مِلْكِ مَايُوهَبُ لَهُ[٨] .

---

(١) وجه الأخذ منه أنها تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له .

(٢) فلا تدخل الضيافة ، لأنها إباحة لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه فى فمه ملكا مراعى بمعنى أنه إن ازدرده : أى بلعه استقر فى ملكه ، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولايدخل الوقف والعارية لأنهما إباحة . (٣) خرج به غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة . (٤) خرج به الوصية، لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت . (٥) أى إيجاب وقبول، فلو جهز بنته ولوصغيرة بأمتعة أو ألبس الصبى حليا أو حريرا أو زين زوجته به لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كنذر وهبة ، لكن يحلف هو على البت ووارثه على نفى العلم ، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتى كان ملكها مؤاخذة له بإقراره لا إن قال جهزت بنتى بهذا . (٦) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر وهبة الضرة ليلتها لضرتها . (٧) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه فى مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده . (٨) ويقبل لغير المكلف وليه، فلا تصح لحمل ولا لبهيمة .

شروط الموهوب

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا[١] ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا[٢] ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ[٣] ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسَلُّمِهِ[٤] ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ .

شرط صيغة الهبة

شَرْطُ صِيغَةِ الْهِبَةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ[٥] .

صورة الهبة[٦]

صُورَةُ الْهِبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَهَبْتُكَ هٰذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) فلا تصح هبة المجهول كأن يقول : وهبتك أحد هذين العبدين .

(٢) فلا تصح هبة النجس ، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة بمعنى تمليكها ، أما بمعنى نقل اليد عنها فتصح . (٣) فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو ، نعم تستثنى هبة نحو حبق البر مما لا يتمول فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته ، قال ابن حجر : ومعنى الهبة فيه : نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموّله . وقال غيره : بل معناها التمليك . (٤) فلا تصح هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه . (٥) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي ، فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما لم يصح ، وقيل بالصحة . واعلم أن العين الموهوبة لا تملك بمجرد العقد وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب ، فإذا قبضها بإذنه ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها إلا إن كان أصلا للموهوب له من جهة أبيه أو أمه وكانت العين الموهوبة في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه ، ولو مات الواهب أو الملتهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة بل يقوم وارثه مقامه ، فلوارث الملتهب الامتناع من القبض ولوارث الواهب الرجوع وله الامتناع من الإذن في الإقباض ويكون ملكا له . (٦) ويكتب في صيغة الهبة : الحمد لله ، وبعد فقد وهب زيد لعمرو ما هو بيده وملكه وتحت تصرفه ، وذلك نسخة من كتاب كذا ويصفها

اللقطـــة

اللُّقَطَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ ، وَشَرْعًا : مَا[1] وُجِدَ مِنْ حَقٍّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ[2] لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

أركان اللقطة

أَرْكَانُ اللُّقَطَةِ ثَلَاثَةٌ : الْتِقَاطٌ[3] ، وَمُلْتَقِطٌ ، وَلُقَطَةٌ .

أقسام اللقطة وأحكامها

أَقْسَامُ اللُّقَطَةِ عَشَرَةٌ : مَالٌ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ كَرَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ[4] ؛ وَحُكْمُهُ

هبة صحيحة شرعية بلا عوض وقبله الموهوب له قبولا شرعيا وقبضه قبضا صحيحا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الهبة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا وهبنى هذا الكتاب الذى بيده هبة صحيحة شرعية وأقبضنيه ويلزمه التسليم إلىّ وقد طالبته به وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك .

(١) أى مال أو اختصاص حيوان أو غيره .

(٢) خرج به ما ألقته الريح فى ملك إنسان أو ألقاه هارب فى حجره ولم يعلم مالكه أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائرا فأمره لمن هو فى يده ، فإن عرف المالك فى شىء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفق عليه ولو حيوانا إلا إن كان بإذن وإشهاد .

(٣) وهو مندوب لواثق بأمانته ، ويسن له الإشهاد بالالتقاط مع تعريف شىء من اللقطة للشهود ، ويصح من الفاسق مع الكراهة ، وتنزع منه وتسلم لعدل ويضم له مشرف فى التعريف ويصح أيضا من الصبى والمجنون ، وينزع اللقطة الولى ويعرفها ويتملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما ، فإن قصر فى نزعها فتلفت ولو بإتلافهما ضمن فى مال نفسه . ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ليتملكها بعده ، بل يجب عليه دفعها للقاضى ما لم يقصد الحفظ ويترك الخيانة ويلزم القاضى قبول لقطة دفعت له .

(٤) فإنه يجوز لقطه مطلقا وكذا المميز زمن النهب ومحل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقا أو للتملك ولم تحل له .

تَخْيِيرُ اللاَّقِطِ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ ، وَبَيْعِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ[١] لِيَتَمَلَّكَ اللَّقِيطَ أَوِ الثَّمَنَ[٢] . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ[٣] ، كَشَاةٍ وَجَدَهُ بِفَازَةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِى الْحَالِ[٤] وَغُرْمِ قِيمَتِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمْرَانٍ[٥] ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ[٦] مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ ، كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ وَحَمَامَةٍ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلاَّ لِلْحِفْظِ

---

(١) أى فى الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات فى بلد اللقط ، فإن كان بصحراء ففى مقصده ، ويكون التعريف مدة سنة من وقته أى التعريف أولا كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لاينسى أنه تكرار لما مضى . ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة فى التعريف ، هذا إن لم تكن شيئا حقيرا وإلا فيعرف الذى لا يعرض عنه غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا ، أما ما يعرض عنه غالبا كزبيبة فلا يعرف بل يستبد به واجده . (٢) ولابد فى كل تملك من لفظ أو ما فى معناه كتملكت لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك . ويكتب فى صيغة اللقطة : الحمد لله ، وبعد فقد تملك فلان اللقطة التى وجدها بمكان كذا وهى كذا ويصفها بالصفات التى تميزها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متى ظهر مالكها وهى باقية ردها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك ثم يؤرخ .

(٣) كذئب ونمر وفهد فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل المراد صغار المذكورات أى الصغار منها . (٤) زاد الماوردى جواز تملكه فى الحال ليستبقيه حيا لدرّ أو نسل .

(٥) المراد به الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محالّ اللقطة ؛ وأما ما يجده فى الأرض المملوكة فلذى اليد إن ادعاه ، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهى الأمر إلى المحيى ، فإن لم يدعه فلقطة حيث لم يرج مالكه . (٦) أى بقوة كالحصان أو بعدو كالظبى أو بطيران كالحمامة .

فقط . ومال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بصحراء غير آمنة ، وحكمه تخييره بين حفظه وتملكه بعد تعريفه ، ومال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران ، وحكمه تخييره بين حفظه ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ومال غير حيوان يبقى على الدوام بلا علاج كذهب وفضة ؛ وحكمه تخييره بين حفظه ، وتملكه بشرط الضمان ، ومال غير حيوان يبقى على الدوام لكن بعلاج كرطب ، وحكمه أن يفعل فيه ما فيه المصلحة[1] من بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن ، أو تجفيفه[2] وحفظه . ومال غير حيوان لا يبقى على الدوام كهريسة ، وحكمه تخييره بين تملكه ثم أكله وغرم بدله[3] ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن . وغير مال ككلب نافع ، وحكمه تخييره بين الاختصاص والحفظ .

اللقيط

اللقيط لغة : مأخوذ من اللقط ، وهو مطلق الأخذ ، وشرعا : صبي[4] أو مجنون[5] لا كافل له[6] معلوم[7] .

---

(١) أى للمالك . (٢) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر ، وإلا باع جزءا منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه أو اقترض على المالك ما يجففه به .

(٣) وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم . (٤) ولو مميزا . (٥) ولو بالغا .

(٦) أى من أب أو جد أو من يقوم مقامهما كالوصى والقيم .

(٧) بأن لم يكن كافل أصلا أو له كافل غير معلوم .

حكم لقط اللقيط

حُكْمُ لَقْطِ[١] اللَّقِيطِ : الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ[٢] .

أركان االقط

أَرْكَانُ اللَّقْطِ الشَّرْعِيِّ[٣] ثَلَاثَةٌ : لَقْطٌ لُغَوِيٌّ[٤] ، وَلَاقِطٌ ، وَمَلْقُوطٌ .

شروط اللاقط

شُرُوطُ اللَّاقِطِ ثَلَاثَةٌ الْحُرِّيَّةُ[٥] ، وَالرُّشْدُ ، وَالْعَدَالَةُ .

الجعـــالة

الْجِعَالَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ ، وَشَرْعًا : الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ[٦] عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ .

أركان الجعالة

أَرْكَانُ الْجِعَالَةِ أَرْبَعَةٌ : عَمَلٌ ، وَجُعْلٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

---

(١) وكذا كفالته . (٢) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا ففرض عين ، ويجب الإشهاد على اللقط وعلى مامع اللقيط ، ويكتب فى صيغة اللقط : الحمد لله ، وبعد فقد أقرّ فلان بأنه التقط فلانا الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مؤنته إن كانت من ماله المختص به بإذن القاضى فلان . وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك ثم يؤرخ .

(٣) وهو المستكمل للشروط . (٤) وهو مطلق الأخذ .

(٥) فلا يصح اللقط ممن به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه ، فينزع الحاكم اللقيط منه ، نعم للكافر العدل فى دينه التقاط الكافر وإن اختلفا دينا ، وللذمى التقاط الحربى لا العكس . (٦) إن لم يعسر علمه ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب ، فإن عسر علمه جاز أن يكون مجهولا .

شروط عمل الجعالة

شُرُوطُ عَمَلِ الْجُعَالَةِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُلْفَةٌ[١] ، وَأَنْ لَا يَتَعَيَّنَ[٢] ، وَأَنْ لَا يُوَقَّتَ[٣] .

شرط جعل الجعالة

شَرْطُ جُعْلِ الْجُعَالَةِ ، شَرْطُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ[٤] .

شرط صيغة الجعالة

شَرْطُ صِيغَةِ الْجُعَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُلْتَزِمِ[٥] يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجُعْلٍ .

شروط عاقد الجعالة

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجُعَالَةِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ الْمُلْتَزِمِ[٦] وَاخْتِيَارُهُ[٧] ،

---

(١) فلا جعل فيما لا كلفة فيه؛ كأن قال : من دلنى على مالى فله كذا فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة .

(٢) فلا جعل فيما تعين كأن قال : من رد مالى فله كذا فرده من تعين عليه لنحو غصب .

(٣) لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد العقد .

(٤) فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع، وللعامل فى جعل فاسد يقصد أجرة مثل بخلاف ما لا يقصد كالدم، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة جعلا كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض .

(٥) بخلاف طرف العامل فلا يشترط له صيغة: أى قبول .

(٦) فلا يصح التزام صبى ومجنون ومحجور سفه .

(٧) فلا يصح التزام مكره ، وأما العامل فلا يتأتى إكراهه على العقد، لأنه لا يشترط قبوله وإنما يتأتى إكراهه على العمل وهو بعد العقد .

وَعِلْمُ الْعَامِلِ[١] بِالْالْتِزَامِ[٢] ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ[٣] لِلْعَمَلِ[٤] .

صورة الجعالة[٥]

صُورَةُ الْجَعَالَةِ : أَنْ يَقُولَ[٦] زَيْدٌ لِعَمْرٍو : إِنْ رَدَدْتَ آبِقِي فَلَكَ دِينَارٌ فَيَرُدُّهُ أَوْ يَقُولَ[٧] : مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ دِينَارٌ ، فَيَرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

الوديعـــة

الْوَدِيعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ[٨] ، وَشَرْعًا : الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَاظِ[٩] .

---

(١) ولو غير معين .

(٢) فلو قال إن رد آبق زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئا أو من رد آبق فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا .

(٣) أما غير المعين فلا تشترط أهليته حين النداء للعمل. وصورته : أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لايقدر ثم يصير أهلا ويرد لكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادرا .

(٤) أى قدرته عليه وقت النداء والرد فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا لهما نوع تمييز ومحجور سفه ولو بلا إذن ، بخلاف صغير لايقدر على العمل لأن منفعته معدومة وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذى له نوع تمييز إلا هذا .

(٥) ويكتب فى صيغة الجعالة : الحمد لله ، وبعد فقد جاعل زيد عمرا على رد عبده الآبق المعروف بجعل قدره دينار ، فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وأذن الجاعل للمجعول له أن ينفق على آبقه من حين يجده إلى حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذنا شرعيا ثم يؤرخ .

(٦) مثال لما عين فيه العامل .

(٧) مثال لما لم يعين فيه العامل .

(٨) فهى بمعنى العين المودعة .

(٩) وتطلق شرعا أيضا على العين المستحفظة فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .

أركان الوديعة

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ[١] أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ[٢] ، وَصِيغَةٌ ، وَمُودَعٌ ، وَوَدِيعٌ .

شرط الوديعة

شَرْطُ الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً[٣] .

شرط صيغة الوديعة

شَرْطُ صِيغَةِ الْوَدِيعَةِ : اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ[٤] .

شرط المودع والوديع

شَرْطُ الْمُودَعِ وَالْوَدِيعِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ[٥] .

---

(١) أى الإيداع .

(٢) أى عين مودعة . (٣) وإن لم تكن متمولة ولو نجسة كحبة بر وكلب ينفع ، بخلاف غير المحترمة ككلب لاينفع وآلة لهو . (٤) فلو قال الوديع أودعتنيها فدفعها له ساكتا كفى . (٥) أى بحيث يصح تصرفه فى الشىء المودع ، فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولامحرم صيدا ، ولا يودع ناقص ناقصا ولا كاملا ، ولا كامل ناقصا ، فلو أودع نحو صبى ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذه منه لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن إلا بإتلافه لابغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاملا فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلابالتفريط ، وقبول الوديعة مستحب عينا لمن انفرد ، وكفاية لمن تعدد إن لم يخش ضياعها بأن قدر صاحبها على حفظها وإلا وجب قبولها ، لكن لايجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ ويكره عند القدرة لمن لايثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك وإلا فيباح .

صورة الوديعة[١]

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَوْدَعْتُكَ هٰذَا الْكِتَابَ، فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ.

الفرائض

الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ[٢]؛ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَرْضِ، وَهُوَ لُغَةً: التَّقْدِيرُ[٣]، وَشَرْعًا[٤]: اسْمٌ لِنَصِيبٍ مُقَدَّرٍ[٥]، شَرْعًا[٦]: لِوَارِثٍ[٧].

مايتعلق بتركة الميت

يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٌ[٨]: الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ

---

(١) وكتب فى صيغة الوديعة: الحمد لله، وبعد فقد استودع زيد عمرا نسخته المعروفة من كتاب كذا واستحفظه إياها بأن يجعلها فى حرز المثل ويتعهدها ويدفع متلفاتها ومتى طلب المودع الوديعة ردها الوديع إليه أو مات ردها لوارثه أو حين ردها إلى السلطان ويعلم بها أمينا من عياله ثم يؤرخ. (٢) بمعنى مفروضة.

(٣) يقال فرض القاضى النفقة: أى قدرها. (٤) أى هنا، لأنه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما. (٥) كالربع والثمن، وخرج به التعصيب فإنه ليس مقدرا بل يأخذ العصب جميع التركة إن انفرد وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة وإلا سقط. ثم اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره، فالعاصب بنفسه جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم. والعاصب غيره البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة، والعاصب مع غيره الأخوات مع البنات. والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها وهى: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة، والأخوة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال، فإذا استوت قدم الأقوى وهو ذو القرابتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب. (٦) خرج به الوصية. (٧) خرج به ربع العشر فى الزكاة. (٨) أى مقدم بعضها على بعض وجوبا عند ضيق التركة وإلا فندبا، فلو دفع الوصى مثلا مائة للدين ومائة للموصى له ومائة للوارث معا صح كما استوجهه فى التحفة، لأن ما فيها مقارنة فقط.

بِعَيْنِ التَّرِكَةِ [١] كَالرَّهْنِ [٢]، وَالرَّهْنِ [٣]. الثَّانِي مُؤَنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ [٤] الثَّالِثُ الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ [٥]. الرَّابِعُ الْوَصَايَا بِالثُّلُثِ [٦] فَمَا دُونَهُ لِأَجْنَبِيٍّ [٧]. الْخَامِسُ: الْإِرْثُ.

معنى الإرث لغة وشرعا [٨]

الْإِرْثُ لُغَةً: الْبَقَاءُ [٩] وَانْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، وَشَرْعًا: حَقٌّ [١٠] قَابِلٌ لِلتَّجَزُّءِ [١١] يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ [١٢] مَنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا [١٣].

أركان الإرث

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ، وَمَوْرُوثٌ، وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ.

---

(١) أى بعين منها.

(٢) وصورتها أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة.

(٣) صورته أن تكون التركة أو بعضها مرهونة بدين على الميت فيقضى من المرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق.

(٤) أى بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من إسرافه وتقتيره.

(٥) وهى التى لم تتعلق بعين من التركة.

(٦) أى ثلث ما بقى بعد الدين ومؤن التجهيز.

(٧) وهو من ليس بوارث للميت بالفعل.

(٨) وصورة دعوى الإرث أن يقول: أدعى بأن فلانا مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمه أو جده، ويميز الجهة الحائزة لإرثه لا وارث له سواى أو انحصر إرثه فىّ وفى فلان لا وارث له سوانا ولا مانع يحجبنا عن إرثه، ولى بينة تشهد بذلك.

(٩) فمن أسمائه تعالى الوارث: أى الباقى بعد فناء الخلق.

(١٠) يشمل المال وحق الخيار والشفعة والقصاص والخمر المحترمة ونحوها.

(١١) خرج به ولاية النكاح فإنها لاتقبل التجزى وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب، فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلا له ولاية كاملة.

(١٢) خرج به الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه فإنها حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق. لكن فى حياة من كان له ذلك.

(١٣) خرج به الوصية على القول بأنها تملك بالموت.

أسباب الإرث

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ[١] ، وَنِكَاحٌ[٢] ، وَوَلَاءٌ[٣] ، وَجِهَةُ الْإِسْلَامِ[٤] .

شروط الإرث

شُرُوطُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ[٥] ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ[٦] بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِدْلَائِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلَاءٍ ، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي وَالْمُفْتِي[٧] .

---

(١) هى الأبوّة والبنوة والإدلاء بأحدهما .

(٢) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

(٣) بفتح الواو وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه . فمن مات ولا عصبة له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتق أوقام به مانع فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ لا بالغير كالبنت ولا مع الغير كالأخت ولا من ليس من العصبة كالأخ للأم والأم ، وترتيب العصبة هنا كترتيبهم فى النسب إلا أن أخا المعتق وابنه يقدمان على جده ، فإن لم يكن للمعتق عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ، ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه أو كان منتميا إليه بنسب أو ولاء .

(٤) فيرث بها بيت المال إن كان منتظما .

(٥) أى حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموتى حكما كما فى حكم القاضى بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لايعيش بعدها غالبا أو تقديرا كما فى الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات .

(٦) أى بعد موت الموروث بالمشاهدة أو البينة أو بإلحاقه بالإحياء تقديرا .

(٧) أى أن هذا الشرط مختص بالقاضى والمفتى ، فلا يكتفى بقول الشاهد : هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التى اقتضت الإرث منه ، ولا يكتفى بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التى اجتمعا فيها .

موانع الإرث

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْقَتْلُ[١] ، وَالرِّقُّ[٢] ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ[٣] ، وَالدَّوْرُ الْحُكْمِي[٤] .

الوارثون من الرجال[٥]

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالِابْنُ

---

(١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ، كالمقتص والقاضي والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد ، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٢) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر . (٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكفر كله ملة واحدة . (٤) بأن يلزم من التوريث عدمه ، كان يقر أخ حائز بابن للميت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزا ، بل يكن محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدّى إرثه إلى عدم إرثه .

(٥) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء ؛ فأصل مذهب الشافعي أنه لايورّث ذوو الأرحام ولا يردّ على ذوي الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة ، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم . والمختار المفتى به أنه إذا لم ينتظم القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم ، فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس من المجمع على توريثهم المذكورين هنا، وهم أربعة أصناف : أحدها من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا . ثانيها من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا كأبي أم الميت وأمه . ثالثها : من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ومن يدلي بهم . رابعها من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقا والخؤولة مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تفرد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر نزل كل منهم منزلة من يدلي به ، وهو أول وارث مما يلي ذوي الأرحام إلا الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجدات للأم وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقا وبنات العم فينزلون منزلة الأب لا الأجداد ، فمن سبق إلى =

وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ[1]، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ، وَالزَّوْجُ، وَذُو الْوَلَاءِ.

الوارثات من النساء

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتِقَةُ.

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ[2]: النِّصْفُ[3]، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

= وارث قدم مطلقا وأخذ المال. فإن استووا فى السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقى بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه.

(١) بفتح الهاء وضمها وكسرها. (٢) وبقى فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى ويفرض لاثنين: الجد إذا اجتمع معه إخوة فى بعض أحواله والأم فى الغراوين.

(٣) ومخرجه من الأصول السبعة الاثنان، وتأتى الأصول المذكورة الثلاثة وهى مخرج كل من الثلث والثلثين. وثالثها الأربعة وهى مخرج الربع. ورابعها الستة وهى مخرج السدس. وخامسها الثمانية وهى مخرج الثمن. وسادسها الاثنا عشر وهى مخرج السدس والربع إذا اجتمعا والثلث والربع إذا اجتمعا. وسابعها الأربعة والعشرون. وهى مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا وزاد إمام الحرمين والنووى وغيرهما أصلين آخرين فى مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر وذلك فى كل مسألة فيها سدس وثلث الباقى والباقى، وستة وثلاثون فى كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقى والباقى، ويدخل العول الذى هو زيادة فى السهام ونقصان فى الأنصباء =

من يفرض له النصف

يُفْرَضُ النِّصْفُ لِخَمْسَةٍ : الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ(١) ، وَبِنْتُ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصِّبٌ(٢) وَلَا مُمَاثِلٌ(٣) ، وَبِنْتُ الِابْنِ إِذَا

= فى ثلاثة من هذه الأصول، فالستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة والاثناعشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين . أما إذا مات الميت وليس فى ورثته صاحب فرض بأن كانوا عصبات ، فإن تمحضوا ذكورا أو إناثا كنسوة أعتقن قنا بالسوية قسم المال بينهم بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ، وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدر كل ذكر كأنثيين ، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة. (١) أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتى أنه يرده من النصف إلى الربع ، ويسمى هذا حجب نقصان كل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه ، أما ما فيه منع من الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان ، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكرا كان أو أنثى سوى المعتق لايحجب حرمانا ، وهم ستة : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ، وغيرهم قد يحجب حرمانا ؛ فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه ، والجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والإبن وابن الابن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق ، والعم الشقيق يحجبه من قبله ، والعم للأب يحجبه من قبله ، وابن العم الشقيق يحجبه من قبله ، وابن العم للأب يحجبه من قبله ، والمعتق يحجبه عصبة النسب ، وبنت الابن يحجبها الابن أو بنتان إذا لم تعصب ، والجدة للأم تحجبها الأم ، والجدة للأب يحجبها الأب والأم ، والجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى منها ، والجدة القربى من جهة الأب تحجب البعدى منها ، والجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس ، ويحجب الأخت من كل جهة من يحجب أخاها ، ولا تحجب الأخت الشقيقة والأخت للأب فروض مستغرقة بل لها فرضها ، وتعول المسألة ؛ والأخوات الخلص لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصبات النسب . (٢) فإن كان فللذكر مثل حظ الأنثيين . (٣) أى من بنت أخرى أو أكثر للميت ، فإن كانت اشتركتا فى الثلثين كما يأتى.

لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا ، وَلاَ لَهَا مُعَصِّبٌ[١] ، وَلاَ مُمَاثِلٌ[٢] ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلاَ لَهَا مُعَصِّبٌ[٣] وَلاَ مُمَاثِلٌ[٤] ، وَلاَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ[٥] ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ ، وَلاَ لَهَا مُعَصِّبٌ[٦] ، وَلاَ مُمَاثِلٌ[٧] ، وَلاَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ[٨] .

من يفرض له الربع

يُفْرَضُ الرُّبُعُ لِاثْنَيْنِ: الزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ[٩] ، وَالزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثمن

يُفْرَضُ الثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثلثان

يُفْرَضُ الثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ : بِنْتَيِ الصُّلْبِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ ، وَبِنْتَيِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ

---

(١) أى من أخ أو ابن عم. (٢) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر فى درجتها.
(٣) أى من أخ شقيق أو جد . (٤) من أخت شقيقة أو أكثر .
(٥) فإن كان حجبها من الإرث حرمانا وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكرا أو ولد ابن ذكرا . (٦) من أخ لأب أو جد .
(٧) من أخت لأب فأكثر . (٨) فإن كان حجبها من الإرث حرمانا وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكرا أو ولد ابن ذكرا أو كان أحد الأشقاء ذكرا .
(٩) ولو من زنا .

وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ وَلاَ أَبٌ وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ وَلاَ أَبٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ، وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ.

من يفرض له الثلث

يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ[1]: الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلاَ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ[2]، وَالِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ[3] إِذَا وَرِثُوا، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلاَ فَرْعٌ وَارِثٌ.

من يفرض له السدس

يُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ: الْأَبِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَالْجَدِّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ[4]، وَالْأُمِّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ[5]، وَالْجَدَّةِ[6] إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ

---

(١) ويفرض أيضا للجد فى أحد أحواله مع الإخوة؛ وذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب، فإما أن يكون معهم ذو فرض أولا، فإن لم يكن معهم ذو فرض فيتعين للجد الأحظ من المقاسمة وثلث جميع المال، وتكون المقاسمة أحظ إذا كان من معه من الإخوة أوالإخوات أقل من مثليه، والثلث أحظ إذا كانوا أكثر من مثليه، ويستوى الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه، وإن كان معهم ذو فرض تعين للجد الأحظ من سدس جميع المال وثلث الباقى والمقاسمة.

(٢) ولو محجوبين بالشخص.

(٣) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم.

(٤) وإلا حجبه حرمانا كما مر.

(٥) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين.

(٦) وكذا الجدات، ويشتركن فى السدس بالسوية.

أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ أَبٌ أَدْلَتْ بِهِ ، وَبِنْتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ[١] مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ[٢] ، وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ[٣] ، وَالْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ إِذَا وَرِثَا[٤] .

الوصـــــية

الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الْإِيصَالُ[٥] ، وَشَرْعًا : تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا[٦] لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ[٧] .

أركان الوصية

أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَمُوصًى لَهُ ، وَمُوصًى بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

---

(١) إذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر فى درجتهن من أخ أو ابن عم .

(٢) وكذا مع بنت ابن أقرب تكملة للثلثين فيهما . (٣) تكملة للثلثين ، وهذا إن لم يكن معها أو معهن من يعصبها أو يعصبهن من الإخوة للأب ، ولم يكن هناك حاجب لها أولهن من فرع وارث أو أب أو جد أو أخ شقيق . (٤) بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث ، وقد تحصل مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور : الزوج والأخ للأم والأب والجد ، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط ، وقد يجمعان بينهما وتسعة من الإناث : الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب . (٥) من وصى الشيء بكذا : أى وصله ؛ سمى به المعنى الشرعى ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه : أى وصل القربات المنجزة الواقعة منه فى الدنيا بالقرب المعلقة بموته التى تكون بعده . (٦) كأن يقول : أوصيت بكذا فكأنه قال بعد موتى والتحقيق كأعطوه كذا بعد موتى .

(٧) أى وإن التحقا بها حكما كحسبانهما من الثلث ، لأنهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل كبيع ونحوه .

شروط الموصى

شُرُوطُ المُوصِي ثَلاَثَة : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالاِخْتِيَارُ[١] .

شروط الموصى له

شُرُوط المُوصَى لَهُ ثَلاَثَة : عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً[٢] ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا[٣] ، وَكَوْنُهُ أَهْلاً لِلْمِلْكِ[٤] إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموصى به

شُرُوطُ المُوصَى بِهِ ثَلاَثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا[٥] ، وَكَوْنُهُ قَابِلاً لِلنَّقْلِ اخْتِيَارًا[٦] ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا[٧] .

---

(١) فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ومكره ، والسكران كالمكلف .

(٢) فلا تصح لكافر بمسلم ولا لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد ولو من كافر ، وتصح للكافر ولو حربيا ومرتدا كأن يوصي لزيد وهو في الواقع حربي أو مرتد ؛ بخلاف ما لو قال أوصيت لزيد الحربي أو المرتد فإنه لايصح ، وقيل يصح . (٣) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به ، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطي معينا .

(٤) فلا تصح لميت لأنه ليس أهلا للملك ولا لدابة إلا إن فسر الوصية لها بعلفها ، لأن المقصود بالوصية به مالكها لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة .

(٥) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لايقصد . (٦) فما لايقبل النقل كالقصاص وحد القذف لاتصح الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لايتمكن مستحقهما من نقلهما ، نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطا ، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع .

(٧) بأن يحل الانتفاع به ، فلاتصح بمزمار ونحوه مما لاينتفع به شرعا ، لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة .

شرط صيغة الوصية

شَرْطُ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا[١] .

صورة الوصية[٢]

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِائَةِ دِينَارٍ[٣]، أَوْ يَقُولَ أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ[٤] .

---

(١) أى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له بعد موتى أو هو له بعد موتى أو كناية كقوله من مالى ، فلو مات ولم تعلم نيته بطلت ، وإنما تلزم الوصية بموت الموصى وقبول الموصى له بعده إن كان معينا ، فإن لم يكن معينا كالفقراء لم يشترط ؛ وللموصى الرجوع عن وصيته بنحو نقضتها أو أبطلتها ، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول، وبالوصية به والعرض عليه .

(٢) ويكتب فى صيغة الوصية : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميته على الإسلام ، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب بتقوى الله علام الغيوب ، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضا وسنة ويحنط الحنوط الشرعى ، ويكفن بما يجب وما يسن بأكفان واسعة بيض ، ولمن يغسله ويحث القبر ويطمه الأجرة المعتادة فى البلد ، ولمن يقرأ له أوعند قبره كذا وكذا من الختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم ، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرة فى ذمته ، وإن أراد حجة أو الوصية بشىء لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى لى بمائة دينار ، وأنى قبلت الوصية بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ووارثه يعلم ذلك ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك إلى.

(٣) صورة للوصية للمعين . (٤) صورة للوصية للجهة .